مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم

د. صلاح الدين طلب فرج*

سلم البحث في ١٤٣٨/٥/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٦/١٠هـ

ملخص البحث:

تعتبر مسألة التصرف في أموال الأيتام من أهم المسائل الفقهية الواقعية التي يحتاج المجتمع الفلسطيني إلى بيان أحكامها، وذلك بسبب ازدياد أعداد الشهداء نتيجة الحروب العدوانية الإسرائيلية المستمرة على أبناء شعبنا، لذلك جاء هذا البحث الموسوم بـ: (مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم)، ليعالج هذه القضية المهمة من خلال بيان مفهوم المضاربة، وأركانها، وشروطها، ثم الكشف عن طبيعة سلطة الولي على مال اليتيم، وما مدى مشروعية مضاربته في هذا المال لنفسه، وما هي المقاصد الشرعية التي يحققها الولي في مضاربته بمال اليتيم على القول بجوازها، ثم ينتهي الباحث ببيان الضوابط الشرعية التي تكفل حفظ أموال اليتامى وتنميتها بعيداً عن جشع الأولياء وأطماعهم.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، مال اليتيم، معاملات.

Practicing Mudarabah by the Guardian for Himself in the Orphan'sWealth

Abstract

The issue of using the orphans'wealth is considered among the most important practical issues in Fiqh that is needed to be clarified in the Palestinian society.This is due to the increasing numbers of martyrs as a result of the continuing Israeli wars and attacks against the Palestinian people. In this context, this study titled "Practicing Mudarabah by the guardian, Wali, for himself in the orphan's wealth" aims to address this issue through clarifying the concept of Mudarabah, its pillars, and conditions. This is followed by clarifying the nature of the Wali's authority in the orphan's wealth, and to which extent this Wali has the right to use this wealth in the practice of Mudarabah for his own benefit. The study also presentsthe Islamic objectives that the Wali may achieve through this practice assuming that it is a permissible one. The study concludes by clarifying the Islamic criteria to develop orphans'fundsand protect them from the greed and desires of their Walis.

Keywords: Mudarabah, orphan wealth, transactions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته، واتبع منهجه إلى يوم الدين، أما بعد، فإن من مقاصد شريعتنا أن يعيش المسلمون في مجتمع تسود بين أفرداه روابط المحبة، والتراحم، والترابط، ولتحقيق هذا المقصد بين النبيﷺ صفات المجتمع المسلم المثالي، فقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1]، وإن من لوازم تحقيق التراحم والتعاطف والتعاون بين المسلمين في المجتمع أن يتمتع أفراده بحقوقهم كاملة غير منقوصة، ومن هذه الحقوق: حق الإنسان في التصرف في ماله.

ولما كانت بعض فئات المجتمع من الضعفاء، أو ممن لا أهلية لهم في التصرف في أموالهم، مثل الأيتام، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق التصرف في أموالهم لغيرهم من الأولياء القادرين على تدبير أموالهم وتنميتها لهم إلى أن يبلغوا ويؤنس منهم الرشد، وذلك صيانة لحقوقهم وأموالهم من المصادرة، أو الإهدار والأكل بغير وجه حق، لذلك فإن مسألة التصرف في أموال الأيتام تعتبر اليوم من أهم المسائل الفقهية الواقعية التي يحتاج المجتمع الفلسطيني إلى بيان أحكامها بسبب ازدياد أعداد الشهداء نتيجة الحروب العدوانية الإسرائيلية المستمرة على أبناء شعبنا، لذلك فقد كتبت هذا البحث، ووسمته بـ: (مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم)، وذلك لبيان طبيعة سلطة الولي على أموال الأيتام، ومدى مشروعية اشتغاله فيها بالمضاربة على أن يكون له جزءٌ من الأرباح، ثم بيان المقاصد الشرعية التي تحققها مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم، و وضع الضوابط الشرعية التي تكفل حفظ أموال اليتامى وتنميتها بعيداً عن جشع الأولياء وأطماعهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة على سؤال هو: **هل يجوز للولي أن يضارب بمال اليتيم لنفسه؟** وإذا خلُصنا من هذه المسألة بالقول بالجواز، فما هي المقاصد الشرعية التي تحققها مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم؟ وما هي الضوابط التي تحفظ أموال الأيتام من جشع الأولياء وأطماعهم في مثل هذه المضاربة؟

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف العامة للبحث في الإجابة عن مشكلة البحث السابقة من

خلال الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم المضاربة، وما أركانها، وما شروطها؟

٢- ما طبيعة سلطة الولي على أموال الأيتام؟

٣- ما مقاصد مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم؟

٤- ما ضوابط مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من كونه يعالج مسألة فقهية تمس الحاجة إلى معرفة حكمها في الواقع الفلسطيني على وجه الخصوص، وفي كل المجتمعات المسلمة بوجه عام، وتزداد أهمية هذا البحث كونه يعالج قضية يترتب عليها حفظ أموال شريحة من ضعفاء المجتمع، وهم الأيتام، ووضع الضوابط الشرعية التي تحمي هذا المال من تعدي الأولياء عليه بغير وجه حق، نتيجة الطمع والجشع، أو بسبب جهلهم بالأحكام المتعلقة به.

منهج الباحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ويظهر ذلك في بيان مفهوم المضاربة، وأركانها، وشروطها، ثم المنهج المقارن من خلال مناقشة أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها، ثم المنهج التحليلي في وضع الضوابط الشرعية للمضاربة في مال اليتيم لمصلحة الولي.

هيكل البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى المقدمة السابقة، ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة المضاربة وطبيعة سلطة الولي على مال اليتيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المضاربة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان المضاربة وشروطها.

المطلب الثالث: حقيقة اليتيم وطبيعة سلطة الولي على ماله.

المبحث الثاني: مقاصد مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة مسألة مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم.

المطلب الثاني: مقاصد مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم.

المطلب الثالث: ضوابط مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال بحثه.

توطئة:

تعتبر المسألة محل البحث من المسائل المركبة من أكثر من قضية فقهية مترابطة في الحكم الشرعي، وهي مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم، ولأن فهم الشيء فرع عن تصوره كما يقول الأصوليون، فلا بد لنا في المبحث الأول من هذا البحث من بيان معنى المضاربة، وأركانها، وشروطها، بشيء غير مخل من الاختصار، ثم الكشف عن حقيقة اليتيم، وتوضيح طبيعة سلطة الولي على ماله، حتى نتوصل في المبحث الثاني لدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الراجح من أقوال الفقهاء فيها، ثم نكشف عن مقاصد مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم عند من قال به، والضوابط الشرعية الكفيلة بحماية أموال اليتامى من جشع الأولياء وأطماعهم. وتفصيل ذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
حقيقة المضاربة وطبيعة سلطة الولي على مال اليتيم
المطلب الأول: حقيقة المضاربة لغة واصطلاحا.
الفرع الأول
حقيقة المضاربة لغة

المضاربة لغة: مصدر من الفعل ضَاربَ، على وزن فاعَلَ، وهي تدل على اشتراك اثنين في أمر ما، وأصل الفعل ضرب بمعنى جلد، يقال: ضاربه: أي جالده[٢]، ويُشبَهُ به الضرب في الأرض من أجل التجارة، ونظير هذا المعنى قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣]، قال النسفي: ضربتم، أي: سافرتم[٤]، وغالب السفر عند العرب للتجارة، ولذلك تقول العرب للطير: ضوارب، لأنها تسافر طلباً للرزق[٥]، يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٦]، قال ابن كثير رحمه الله: الذين يضربون فالأرض هم المسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[٧].
والمضاربة بالمعنى السابق لغة العراقيين، أما الحجازيون فيسمونها قراضاً.

والقراض في اللغة: بمعنى القطع، يقال: أعطاه قرضاً، أي: قطع له قطعة

يجازى عليها، ومن هذا المعنى المقراض، وهو ما يقطع به الشيء، وجمعه مقاريض[٨].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المضاربة والقراض يشتركان في معنى واحد في أصل اللغة وهو القطع، سواء كان المقصود من القطع الضرب في الأرض و قطع المسافة سفراً فيها طلباً للتجارة وتحصيل المال، أو اقتطاع جزء من هذا المال لمن طلبه للعمل فيه.

الفرع الثاني
المضاربة اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المضاربة على النحو التالي:

١. عرَّفها الحنفية بأنها: (عقد شركة في الربح، بمال من جانب، وعمل من جانب المضارب)[٩].

٢. وعرفها المالكية بأنها: (توكيل على تَجْر في نَقْد مضروب مسلَّم بجزء من ربحه)[١٠].

٣. وذهب الشافعية إلى أنها: (دفع مال للمضارِب ليتَّجر فيه، والربح مشترك)[١١].

٤. وعرَّفها الحنابلة بأنها: (دفع مال معيَّن معلوم قدْرُه إلى من يتَّجر فيه، بجزء معلوم من ربحه)[١٢].

ومن خلال التعريفات السابقة: يتبين لنا أن الحنفية قد اعتبروا المضاربة عقداً على الاشتراك في الربح، لكنهم أهملوا بيان طريقة توزيع تلك الأرباح، مع أن الربح هو مقصود الشركة. أما المالكية فقد اعتبروا أن المضاربة توكيل وهو وصف ينافي حقيقتها، لأن المضاربة نوع من أنواع الشركات، كما أن المالكية قيدوا المضاربة بكونها في الأثمان كما يظهر في تعريفهم السابق، بينما تصح عند غيرهم في الأثمان، وفي عروض التجارة، وبذلك فإنه يمكن الجمع بين التعريفات السابقة للمضاربة بالقول: (هي عقد يَدفع بموجبه طرفٌ لآخر مالاً ليتَّجر فيه، ثم يشتركان في الربح بحصص شائعة يتفقان عليها).ومن مبررات هذا التعريف ما يلي:

١. أنه يبين كون المضاربة عقد اشتراك في الربح بين طرفي العقد.

٢. يشمل كون المضاربة في الأثمان وفي عروض التجارة.

٣. يوضح ضرورة كون الربح حصصاً شائعة بين طرفي العقد حسب اتفاقهما مسبقاً.

المطلب الثاني
أركان المضاربة وشروطها

للمضاربة الشرعية ستة أركان، ويشترط لتحقق كل ركن شروط، لذلك فإن العمل في هذا المطلب في فرعين، الأول: لبيان الأركان، والثاني: لبيان الشروط الواجبة في كل ركن.

الفرع الأول: أركان المضاربة

من خلال كتابات الفقهاء يمكن استنباط ستة أركان للمضاربة[١٣] على النحو التالي:

١. **الصيغة:** ويقصد بالصيغة الإيجاب، والقبول. كأن يقول رب المال للمضارب: دفعت إليك هذا المال مضاربة، ولك الثلث من ربحه. فيقول المضارب: قبلت. وتكون الصيغة بلفظ المضاربة، وتصح بلفظ القراض، والمقارضة، وأي لفظ يدل على المعاملة[١٤].

٢. **رب المال:** وهو الطرف الذي يملك المال، ويعطيه للمضارب.

٣. **العامل المضارب:** وهو الطرف الذي يتاجر بالمال بخبرته.

٤. **رأس المال:** وهو ما يقدمه رب المال للمضارب ليتاجر فيه.

٥. **العمل:** وهو ما يعبر عنه الفقهاء بإذن رب المال للعامل في التصرف وإدارة المال.

٦. **الربح:** وهو ما يتفق عليه كل من المضارب، ورب المال من مقدار معلوم شائع، كالربع، أو الثلث، أو النصف.

الفرع الثاني: شروط أركان المضاربة

يشترط في كل ركن من أركان المضاربة الستة السابقة شروط لا بد من تحققها لتكون المضاربة صحيحة غير فاسدة، وبيان هذه الشروط على النحو التالي:

١. يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط في بقية العقود من وجوب كونها منجزة، وبذلك فإنه لا تصح المضاربة بالصيغة المعلقة على أمر، كقوله دفعت لك هذا المال مضاربة إذا جاء زيد، أو المضافة إلى زمن مستقبل كأن يقول له: خذ هذا المال مضاربة أول العام، فكل الصور السابقة لا تصح للجهالة والغرر، ومثال

الصيغة المنجزة في المضاربة: أن يقول رب المال للمضارب: دفعت إليك هذا المال مضاربة، ولك نصف أرباحه، فيقول العامل: قبلت[١٥].

٢. ويشترط في طرفي المضاربة وهما: رب المال، والعامل المضارب، شروط الأهلية المعروفة، فلا تصح المضاربة إذا كان أحد طرفيها سفيهاً، أو صبياً، أو مجنوناً، وذلك قياساً على الوكالة، ولأن المضاربة في حقيقتها توكيل وتوكل بعوض[١٦].

٣. اختلف الفقهاء في طبيعة رأس مال المضاربة، فاشترط المالكية كون رأس مال المضاربة من الأثمان، فلا تصح المضاربة عندهم إذا كان رأس مالها من عروض التجارة للجهالة، أما الحنفية والحنابلة فقد أجازوا كون رأس مال المضاربة من العروض[١٧]. كما يشترط في رأس مال المضاربة ألا يكون ديناً في ذمة مدين غير المضارب، كما يشترط تمكن المضارب من التصرف فيه، فلا تصح المضاربة ورأس مالها في يد رب المال، إلا أن يأخذه بالتدريج كلما احتاج إليه[١٨].

٤. ويشترط في العمل في المضاربة التزام ما يقتضيه العقد كمباشرة العمل، وتولي الأعمال والتصرفات التي جرت العادة أن يقوم المضارب بها، ولا يخالف ذلك إلتزام القيود التي قيدها رب المال للمضارب، وهي ما يعرف بالمضاربة المقيدة، كما لو قيده بعدم الخروج بالمال من البلد[١٩].

٥. أما الربح فيشترط فيه أن يكون نصيباً شائعاً، مثل النصف، أو الربع، أو نسبة في المائة، فلو عرف نصيب أحدهما، وسكت عن نصيب الآخر صحت المضاربة، لأن المتبقي هو نصيب الآخر، ولا يصح أن يُحدَّد لأحدهما مبلغٌ مقطوع يختص به، كأن يكون له عشرة آلاف من الأرباح، وما بقي فهو للآخَر؛ لما في هذا من الغَرَر؛ إذ من الممكن أن يكون هذا المبلغ، أو لا يكون، أو يكون بأضعاف كثيرة، فيحصل ظلم لأحد الطرفين. كما يشترط كون حصة المضارب من الأرباح: فإن كان من رأس المال فسد عقد المضاربة[٢٠].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مسألة مهمة في هذا البحث، وهي اشتراط كون طرفي المضاربة في كمال الأهلية، واليتيم قاصر، فكيف سيكون طرفاً في عقد المضاربة؟ لذلك فإن العمل في المطلب التالي سيكون لبيان حقيقة اليتيم، وبيان طبيعة سلطة الولي على ماله.

المطلب الثالث
حقيقة اليتيم وطبيعة سلطة الولي على ماله
الفرع الأول: اليتيم لغة واصطلاحا

أولاً: اليُتم في لغة العرب: بمعنى الإنفراد، وهو مصدر يَتِمَ يُتماً بمعنى انفرد عن غيره. ويطلق على من فقد أباه من الناس وهو دون البلوغ(٢١).

وأصل اليُتم بمعنى الغفلة، سُمي اليتيم به لأن الناس يتغافلون عن بره، ويأتي أيضاً بمعنى الإبطاء لأن البر يبطئ عنه(٢٢).

ثانياً: أما اليتيم في الاصطلاح: اتفقت كلمة الفقهاء على أن اليتيم هو من فقد أباه وهو دون سن البلوغ، ومن تعريفاتهم لليتيم ما يلي:

١. (اليتيم هو من لا أب له، ولا يسمى يتيماً بعد البلوغ) (٢٣).

٢. (من لا أب له غير بالغ)(٢٤).

ومما يدلل أن اليتم قبل البلوغ قول علي بن أبي طالب ﷺ: حفظت عن النبيﷺ: (لا يتم بعد احتلام)(٢٥). قال الإمام الخطابي معلقاً على الحديث السابق: (وظاهره يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، إلا إذا لم يكن رشيداً فإنه لا يفك الحجر عنه)(٢٦).

والذي يتضح للباحث من مجموع التعريفات السابقة أن اليُتم صفة ضعف، وسبب الضعف فيه أن الناس يتباطئون في بره وعونه بعد انفراده عن أبيه الذي يعيله، ولذلك فقد أولى الإسلام رعايته أهمية كبيرة، بل جعلها من أكبر أعمال البر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(٢٧)، ولذلك فقد جاء الخطاب القرآني للأولياء بأن يحافظوا على أموال اليتامى بتنميتها واستثمارها، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾(٢٨). لذلك فمن المفيد أن نبين طبيعة سلطة الأولياء على أموال الأيتام، وحدود تصرفهم فيها؟

الفرع الثاني: طبيعة سلطة الولي على مال اليتيم

حتى يتبين لنا طبيعة سلطة الولي على مال اليتيم فلا بد من بيان معنى الولاية لغة واصطلاحاً، ثم بيان مشروعية الولاية على مال اليتيم، وأخيراً أوضح

طبيعة سلطة الولي على مال اليتيم سواء كان ذلك في التصرف في عقود المعاوضات أو في غيرها.

أولاً: حقيقة الولاية لغة واصطلاحاً:

١. الوَلاية في اللغة مصدر وَلي يلي وَلاية بمعنى النصرة والعون والمساعدة، والوِلاية بالكسر كالإمارة اسم لما توليته وقمت به، والأولى توحي بمعنى التدبير، والقدرة، والفعل. كما تأتي الولاية بمعنى الملك، والقرابة، والنصرة، والمحبة، وكأن من يلي أمر أحد من الناس فإنه ينصره، ويساعده، ويشفق عليه في تصرفاته[٢٩]، ومما يدلل لهذه المعاني قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [٣٠]، أي أن الذين آمنوا وبقوا في ديار الكفر فليس عليكم إعانتهم ونصرتهم[٣١].

٢. **أما الولاية اصطلاحاً:** فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها على النحو التالي:

أ. عرفها ابن نجيم الحنفي بأنها: (تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)[٣٢]. إلا أن هذا التعريف غير جامع لأنه اقتصر على ولاية الإجبار دون بيان ولاية الشخص على نفسه، كما يرد عليه أنه عرف الولاية بما يترتب عليها من آثار وهو التنفيذ، إذ التنفيذ أثر للولاية لا حقيقة لها[٣٣].

ب. وعرفها شلبي بأنها: (سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها)[٣٤]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نوع السلطة فيه، فيدخل فيها السلطة غير الشرعية، كما أنه لم يحدد محل الولاية مما يجعل تصرفات الولي لا تتعلق بالمولى عليه[٣٥].

ج. وعرفها بعضهم بأنها: (سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكن من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية)[٣٦]. ومن محاسن هذا التعريف أنه قيد كون السلطة شرعية، فالولاية الصحيحة هي الولاية التي أثبتها الشارع، كما أنه حدد محل الولاية وهو المولى عليه. ويؤخذ على التعريف أن فيه تكرار في قوله: (بالطرق الشرعية)، إذ لا حاجة لها هنا فهي مشمولة بقوله: (يثبتها الشرع).

ومن خلال ما سبق يتضح أن التعريفات السابقة جميعها لا تخلو من مآخذ كما بينت، لذلك أرى أن يكون تعريف الولاية على النحو التالي: (سلطة شرعية

تعطي لصاحبها الحق في إدارة شئون المولى عليه وتنفيذها).

مبررات التعريف:

- أنه قيد السلطة في الولاية بكونها شرعية، فلا ولاية إلا إذا أقرها الشارع.
- أنه يجمع الولايات بأنواعها المختلفة.
- أنه يحدد محل الولاية، وهو المولى عليه، وهو يشمل الولاية على النفس، والولاية على الغير.

ثانياً: سلطة الولي على مال اليتيم:

بعد أن عرفنا أن الولاية سلطة شرعية تعطي لصاحبها الحق في إدارة شئون المولى عليه وتنفيذها، فإن السؤال المهم هنا هو: ما هي طبيعة هذه السلطة في الولاية على مال اليتيم؟ هل هي سلطة مطلقة، أم أنها مقيدة بقيود معينة؟

اشترط الفقهاء على أن سلطة الولي على مال اليتيم سلطة رعاية وإصلاح، لا سلطة تشه واختيار، ويدلل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾[٣٧]، قال القرطبي: وفي الآية إذن بمخالطة الأيتام بقصد إصلاح أموالهم وأحوالهم[٣٨].

وقد بين القرآن الكريم طبيعة سلطة الولي على مال اليتيم في قوله تعالى:﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[٣٩]. قال القرطبي رحمه الله: والولي إما أن يكون غنياً فهو مأمور بالاستعفاف، وإما أن يكون فقيراً فيجوز له أن يأخذ من مال اليتيم على قدر حاجته منه[٤٠]. وما ذكره القرطبي في هذه المسألة هو رأي الجمهور من الفقهاء ما لم يكن الولي هنا هو السلطان أو من يعينه السلطان، لأن له أجراً من بيت مال المسلمين[٤١].

ومن خلال ما سبق: يتبين للباحث أن تصرفات الولي في مال اليتيم منوطة ومقيدة بما فيه مصلحة ذلك اليتيم، من تنمية ماله والحفاظ عليه، ولا شك أن عقود المعاوضات والمضاربة جزء منها فيها هامش من الربح والخسارة، فهل يملك الولي أن يضارب بمال اليتيم؟ وإذا كان الولي يملك حق المضاربة في مال اليتيم لمصلحته، فهل له أن يضارب في ذلك المال لنفسه؟ وهل يتنافى ذلك مع اشتراط المصلحة في تصرفات الولي في مال اليتيم؟، في المبحث الثاني سأبين طبيعة

المسألة، ومقاصد مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم عند من قال بجوازه، ثم وضع الضوابط التي تكفل حفظ ماله في مثل هذه الحالة.

المبحث الثاني
مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم ومقاصدها وضوابطها

مسألة مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم تعتبر فرع من أصل وهو: هل يجوز للولي أن يدفع مال اليتيم لمن يضارب فيه؟ ثم على القول بجواز ذلك فهل يجوز للولي أن يضارب بنفسه في مال اليتيم على أن يكون له جزء من أرباح المضاربة؟ وإذا قلنا بجواز ذلك فما هي دواعي هذا القول ومبرراته، والمقاصد المرجوة من تلك المعاملة؟ وما هي الضوابط الشرعية التي تمنع من تغول الولي المضارب على مال اليتيم؟.

المطلب الأول: طبيعة مسألة مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم.

قلت إن مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم فرع من أصل، والأصل هو مدى مشروعية دفع الولي مال اليتيم لمن يضارب فيه؟ المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين، هاك بيانهما:

القول الأول:

استحباب دفع الولي لمال اليتيم لمن يضارب فيه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٤٢].

ودليل القول السابق:

– ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٤٣]. والحديث دليل على مشروعية التجارة في مال اليتيم، والمضاربة نوع من أنواع التجارة.

– كذلك ما ورد عن سعيد بن المسيب ﷺ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٤٤].

– واستدلوا أيضاً بما رواه القاسم بن محمد قال: (كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه)[٤٥].

القول الثاني:

حيث قالوا بمنع دفع مال اليتيم لمن يضارب فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ودليله أن منع المضاربة فيه أحفظ له من الهلاك، إلا أن

يدفعه لأمين، أو يشترط عليه أن يضارب في المواضع الآمنة[٤٦].

ومن خلال ما سبق: فإن الراجح في المسألة هو القول الأول، لأنه الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي يؤيده الواقع، إذ إن الولي لو دفع مال اليتيم لأمين ليضارب فيه تحققت مصلحة اليتيم من حفظ المال وزيادته، وعدم تآكله بفعل الصدقات والنفقات.

وتفريعاً على القول الأول الذي أرجحه هنا فهل يجوز لولي اليتيم أن يضارب في مال من تحت ولايته على أن يكون الربح مشتركاً بينهما؟، هذه المسألة أيضاً محل خلاف بين الفقهاء، وهاك بيان أقوالهم فيها.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

قالوا أنه ليس لولي اليتيم أن يأخذ شيئاً من ربح المضاربة في مال اليتيم، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة[٤٧].

المذهب الثاني:

حيث قالوا أن للولي أن يأخذ جزءاً من ربح المضاربة لنفسه إذا ضارب في مال اليتيم، وهو مذهب الحنفية، ورأي عند الحنابلة[٤٨].

ثانياً: الأدلة:

دليل أصحاب هذا المذهب الأول:

قالوا أن الربح الناتج من المضاربة إنما هو نماء لليتيم، فلا يستحقه الولي إلا بعقد، ولا يجوز للولي أن يعقد المضاربة لنفسه للتهمة لأن اليتيم قاصر[٤٩].

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا بعدة أدلة من القرآن الكريم، وأقوال الصحابة، والمعقول على النحو التالي:

من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٥٠].

وجه الدلالة منها: أن الآية قد حذرت من أكل أموال اليتامى ظلماً دون وجه حق، أما أخذ الولي المضارب لنفسه من ربح المضاربة إنما هو حق له في مقابل العمل بمال اليتيم[٥١].

٢. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٥٢]

وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أباح للأولياء أن يأكلوا من أموال اليتامى على قدر حاجتهم من هذا المال دون أن يعملوا فيه، فمن باب أولى أن يكون الأخذ منه مع العمل فيه جائزاً[٥٣].

من أقوال الصحابة:

حيث استدلوا بقول عمر رضي الله عنه:(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٥٤].

وقالوا في وجه الدلالة منه: أنه صريح في جواز دفع مال اليتيم لمن يضارب فيه لأن المضاربة داخلة في عموم التجارة، وهو يشمل ولي اليتيم وغيره.

من المعقول

فقالوا أن الولي كما جاز له أن يدفع من ربح مال اليتيم إلى غيره من المضاربين، فكذلك يجوز له أن يأخذ جزءاً من هذا الربح إذا كان هو المضارب، فلا فرق بينه وبين غيره من المضاربين لانتفاء الشبهة[٥٥].

ثالثاً: الترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين السابقين فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من الحنفية والحنابلة، والقائلين بجواز أخذ الولي جزءا من ربح المضاربة حال مضاربته في مال اليتيم، وسبب ترجيح هذا الرأي ما يلي:

١. أن مقصد الولاية في مال اليتيم تحقيق ما فيه مصالح الأيتام، ومضاربة الولي بمال من تحت ولايته مع استحقاقه لجزء من ربح المضاربة لا يتنافى مع هذا المقصد، بل إن تقرير هذا القول سيؤدي إلى تشجيع الأولياء إلى الاتجار بأموال الأيتام من أجل إصلاحها، والانتفاع منها.

٢. وجود طائفة كبيرة من أبناء المجتمع الفلسطيني تحت مسمى الأيتام بسبب الحروب المتكررة، فقد بلغ عددهم حسب آخر الإحصائيات الرسمية في قطاع غزة فقط حوالي(١٥٢٢٣) يتيماً، أكثر من سبعة آلاف منهم من الإناث، كما أن نصف العدد المذكور هنا هو نتيجة الحروب الثلاثة على قطاع غزة فقط في الفترة ما بين سنة ٢٠٠٨م – ٢٠١٤م[٥٦].

٣. أن القول بالمنع في هذه المسألة يؤدي إلى عزوف الأولياء عن استثمار أموال الأيتام الذين تحت ولايتهم، على وجه الخصوص مع انتشار البطالة بين الناس.

المطلب الثاني
مقاصد مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم

إن القول بجواز أخذ المضارب في مال اليتيم جزءا من ربح المضاربة مبني على تحقيق مقاصد التشريع في حفظ الأموال بشكل عام، والتي وضحها ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة حيث قال: (ومقاصد الشريعة في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)[٥٧]. وتحقيق المقاصد الخمسة السابقة في مال اليتيم أولى من غيرها من الأموال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحقيق مقصد الرواج

والرواج في لغة العرب معناه الانتشار والتداول، وهو ضد الكساد[٥٨]، ويمكن تحقيق مقصد الرواج في المضاربة بأموال الأيتام من خلال التشجيع على استثمارها، والتجارة فيها بالمضاربة وغيرها من خلال المعاملات التجارية، ولو بجزء من أرباحها، ويدلل لهذا المقصد قول عمر رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [٥٩].

ثانياً: تحقيق مقصد الوضوح:

الوضوح في اللغة هو مطلق الضوء والبياض، ويقصد به في المضاربة بمال اليتيم خلو المعاملة من الغش والخداع، ويكمن تحقيق مقصد الوضوح في المضاربة بمال اليتيم من خلال توثيق المعاملة والإشهاد عليها، ودليل التوثيق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٦٠]، أما الإشهاد فمشروع في المعاملات كلها بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾[٦١].

ثالثاً: تحقيق مقصد الحفظ

وحفظ أموال الأيتام يكون من جهتين:

١. حفظها من جهة الوجود، وذلك من خلال الحث على استثمارها بالمضاربة فيها، وعدم تسليمها للأيتام الذين لا يحسنون التصرف فيها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [٦٢].

٢. وحفظها من جهة العدم، وذلك من خلال تحريم الاعتداء عليها بغير وجه حق، ولذلك قال الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾[٦٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٦٤).

رابعاً: تحقيق مقصد الثبات:

وأقصد بثبات مال اليتيم في المضاربة به تقرره لمستحقه دون نزاع، وهو يقتضي اختصاص كل طرف من أطراف المضاربة بحقه(٦٥)، ويتمثل ذلك باستحقاق رأس مال المضاربة، أو المتبقي منه بعد خصم الخسارة منه، واستحقاقه نصيبه من الربح في حال انعدام الخسارة، واستحقاق المضارب نصيبه من ربح المضاربة.

خامساً: تحقيق مقصد العدل:

ومعنى العدل في الأموال عموماً: حصولها بغير ظلم في كسبها وتوزيعها، ويتحقق العدل في اكتساب مال اليتيم من خلال القول بجواز دفعه لمن يتجر ويضارب فيه، أما العدل في توزيعه فيتحقق من خلال كون ربح المضاربة نصيباً معلوماً وشائعاً من ربح المضاربة(٦٦).

ومن خلال ما سبق:

فإنه يمكن ترتيب المقاصد الخمسة السابقة للمضاربة بمال اليتيم حسب المصلحة المترتبة عليها، وبذلك يكون مقصد الرواج القائم على استثمار أموال الأيتام والتجارة فيها من خلال المضاربة وغيرها من المعاملات هو أعلى هذه المقاصد وأولاها، إذ به يحفظ المال، وبه يثبت، ومن خلاله يتحقق العدل فيه.

المطلب الثالث
ضوابط مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم

وعلى القول بجواز مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم، فإن هناك جملة من الضوابط التي ينبغي أن تحكم تصرفات المضاربين في أموال الأيتام لحفظها من جشع بعضهم، أو سوء تصرف البعض الآخر، ويمكن إجمال هذه الضوابط في النقاط التالية:

١. الإذن بالمضاربة: الأصل في المكلف إذا بلغ عاقلاً رشيداً أن تكون له حرية التصرف بالمال في جميع وجوه التصرفات، وإجراء العقود الشرعية دون إذن من أحد، ولما كانت تصرفات الولي على مال اليتيم منوطة بما فيه مصلحة اليتيم، فإن تلك المصلحة لا تتحقق بعمل أي أحد في ماله، بل لا بد من كون المضارب أو

العامل في مال اليتيم ثقة مأموناً، ويضبط ذلك اشتراطنا حصول العامل الذي يريد المضاربة في مال اليتيم على إذن بقيامه بتلك المعاملة من القضاء الشرعي في منطقة سكناه، ولأن القاضي هنا بمنزلة السلطان، وقد قال ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[٦٧]، فهو ولي اليتيم الذي يحميه من جشع المضاربين سواء كانوا من الأولياء أو من غيرهم، وتكمن أهمية الإذن بالمضاربة من خلال السلطان في الأمور التالية:

أ. إليه يُرجع في تحديد حصة كل من الشريكين من ربح المضاربة، وذلك حتى لا يتغول الأولياء على من هم تحت ولايتهم من الأيتام.

ب. من خلاله يتم التحري عن أحوال المضاربين، فيختار القاضي من كان عدلاً ثقة مأموناً منهم فيأذن له.

ج. من خلال القاضي أيضاً يتم اختيار أصحاب الكفاءات من المضاربين، والمتمثلة بأصحاب الخبرة في الأسواق والتجارات وتقليب الأموال.

د. أن الإذن بالمضاربة من خلال القضاء يحقق شرط الإشهاد في المعاملة، لقوله تعالى في شأن المعاملات: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٦٨].

٢. أن يتجنب الولي المضارب في مال اليتيم العمل فيما فيه خطر على المال من المعاملات، كالسفر فيه، أو هبته، أو إقراضه.

٣. أن يتجنب الولي المضارب في مال اليتيم العمل فيما هو ممنوع شرعاً من المعاملات، لأنه يتنافى مع مقصد الإصلاح في أموالهم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٦٩] .

الخاتمة:

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث، فإني أسجل في نهايته أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. سلطة الولي على مال اليتيم سلطة إصلاح ورعاية، لا سلطة تشه واختيار.

٢. يجوز للولي أن يضارب لنفسه في مال اليتيم الذي تحت ولايته مقابل جزء يتفقان عليه من ربح المضاربة على الراجح من أقوال الفقهاء.

٣. القول بجواز مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم ينسجم مع مقصد الإصلاح والرعاية الواجبة على الأولياء في أموال الأيتام.

٤. مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم بضوابطه يحقق مقاصد الشريعة في الأموال من حيث رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

٥. من ضوابط مضاربة الولي لنفسه في مال اليتيم أن يكون مأذوناً له في المضاربة من قبل السلطان، ويمثله في واقعنا المعاصر القاضي الشرعي.

٦. لا يجوز للولي المضارب لنفسه في مال اليتيم أن يضارب فيما فيه خطر من السلع على المال خشية إهلاكه.

٧. لا يجوز للولي المضارب بمال اليتيم أن يتجر بالمال فيما هو ممنوع شرعاً من المعاملات لمنافاة ذلك لمقصد الإصلاح الواجب في أموال الأيتام.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بتقنين الأحكام، وسن التشريعات المتعلقة بحفظ ورعاية أموال الأيتام من خلال المعاملات والعقود المختلفة.

٢. يوصي الباحث الجمعيات الخيرية المتخصصة في مجال رعاية الأيتام وأموالهم بإنشاء شركات مضاربة للأولياء وفق الضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة في أموالهم.

٣. كما يوصي الباحث طلبة العلم الشرعي بضرورة بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأموال الأيتام للناس من خلال مجالسهم العلمية.

هوامش البحث:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (مج٢/١٢٠١)، ح٢٥٨٦.
(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٥٤٣/١).
(٣) سورة النساء: الأية (١٠١).
(٤) انظر: النسفي: تفسير النسفي، (٣٩٠/١).
(٥) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٣٩٨/٣).
(٦) سورة المزمل: الأية (٢٠).
(٧) انظر: ابن كثير: عمدة التفسير، (٥٩٨/٣).
(٨) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص٦٥٢).
(٩) ابن عابدين: رد المحتار، (٤٣٠/٨).
(١٠) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٥١٨/٣).
(١١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، (٣٩٨/٣).
(١٢) البعلي: كشف المخدرات، (٤٥٧/٢).
(١٣) انظر: الشربيني: الإقناع، (١٣٠/٢).

(١٤) انظر: ابن قدامة: المغني، (١٣٤/٧).
(١٥) انظر: الصاوي: بلغة المسالك، (٤٣٦/٣ وما بعدها).
(١٦) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (٤٠٤/٢).
(١٧) انظر: المرغيناني: الهداية، (١٦٥/٦).
(١٨) انظر: نظام: الفتاوى الهندية، (٢٨٦/٤).
(١٩) انظر: المرغيناني: الهداية، (١٦٥/٦).
(٢٠) انظر: نظام: الفتاوى الهندية، (٢٨٦/٤).
(٢١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (ص٤٩٤٨).
(٢٢) انظر: الزبيدي: تاج العروس، (١٣٤/٣٤).
(٢٣) الشيرازي: المهذب، (٣٠١/٣).
(٢٤) ابن قدامة: الكافي، (٢٩/٤).
(٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليُتم، ح٢٨٧٣، ص٥١٠، وصححه الألباني في تخريج أحاديث الكتاب.
(٢٦) انظر: الخطابي: معالم السنن، (٨٦/٤، ٨٧).
(٢٧) سورة البقرة: الآية (١٧٧).
(٢٨) سورة النساء: الآية (٢).
(٢٩) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٤٠٥/١٥)، وانظر: الجوهري: تاج اللغة، (٢٥٣٠/٦).
(٣٠) سورة الأنفال: الآية (٧٢).
(٣١) انظر: الزحيلي: التفسير الوجيز، (ص١٨٧).
(٣٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (١١٧/٣).
(٣٣) انظر: الأشقر: أحكام الزواج، (ص١١٨).
(٣٤) شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، (ص٢٧١).
(٣٥) انظر: النمر: أهل الذمة والولايات العامة، (ص٢٥).
(٣٦) انظر: الشاذلي: الولاية على النفس، (ص٥).
(٣٧) سورة البقرة: الآية (٢٢٠).
(٣٨) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٤٩/٣).
(٣٩) سورة النساء: الآية (٦).
(٤٠) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧١/٦ وما بعدها).
(٤١) انظر: الرملي: نهاية المحتاج، (٣٨٠/٤)، الشربيني: مغني المحتاج، (١٦٠/٣)، البهوتي: كشاف القناع، (٤٥٥/٣)، ابن قدامة: المغني، (٣١٩/٤).
(٤٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (٤٦٨/٨)، مالك: المدونة، (٣١٤/٥)، ابن مفلح: الفروع، (٣٢١/٤).
(٤٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، (٥/٣)، ح١٩٧٠، وقال: فيه المثنى وهو يضعف الحديث.
(٤٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، (١٧٩/٤)، ح٧٣٤٠، وقال: اسناده صحيح.
(٤٥) عبد الرزاق: المصنف، (٦٧/٤).

(٤٦) انظر: ابن قدامة: المغني، (٣٣٩/٦).
(٤٧) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (١٥٨/٣)، النووي: روضة الطالبين، (٢٨٣/٥)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (٢١٩/٤).
(٤٨) انظر: جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، (١٤٧/٦)، المرداوي: الإنصاف، (٢٤٣/٥).
(٤٩) انظر: ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (٢١٩/٤).
(٥٠) سورة النساء: الآية (١٠).
(٥١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (٣٣٨/٢).
(٥٢) سورة النساء: الآية (٦).
(٥٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧٥/٦).
(٥٤) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (٢٥١/١)، ح٥٨٨، قال الألباني رحمه الله: وهو ضعيف.
(٥٥) انظر: ابن قدامة: المغني، (٣١٧/٤).
(٥٦) انظر: وزارة الشئون الاجتماعية بغزة:
http://www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=١٦٨٠١
(٥٧) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (ص٤٦٤).
(٥٨) انظر: الفراهيدي، العين، (١٧٧/٦)، (٣٠٤/٥).
(٥٩) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (٢٥١/١)، ح٥٨٨، قال الألباني رحمه الله: وهو ضعيف.
(٦٠) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٦١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٦٢) سورة النساء: الآية (٥).
(٦٣) سورة النساء: الآية (٢).
(٦٤) سورة النساء: الآية (١٠).
(٦٥) انظر: الحسيني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، (ص١٧٧).
(٦٦) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (ص٤٧٧).
(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (٦٠٥/١)، ح١٨٧٩، قال الألباني: صحيح، انظر: مشكاة المصابيح، (٢١٠/٢).
(٦٨) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٦٩) سورة البقرة: الآية (٢٢٠).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **مراتب الإجماع**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ط٣. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٢.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). **رد المحتار على الدر المختار**. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط١. دار الكتب العلمية.

٣.ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط٢. دار النفائس للنشر والتوزيع.

٤.ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**.تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك. ط٢.مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
٥.ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦.ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **الكافي**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. دار هجر للطباعة والنشر.
٧.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط١. دار الفكر. بيروت.
٨.ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٩.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **عمدة التفسير**. تحقيق: أحمد شاكر. دار الوفاء.
١٠.ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت
١١.ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **المبدع شرح المقنع**. دار عالم الكتب. الرياض.
١٢.ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **الفروع**. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
١٣.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر. بيروت.
١٤.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.
١٥.أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٢٤هـ). **سنن أبي داوود**. ط٢. حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
١٦.الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. ضبطه: محمد بن عبد العزيز الخالدي. ط٤. دار الكتب العلمية.
١٧.الأشقر، عمر سليمان. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط١. دار النفائس للنشر والتوزيع.
١٨.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **المنتقى شرح موطأ مالك**. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ط١. دار الكتب العلمية.
١٩.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٢٠هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.دار الفكر. بيروت.
٢٠.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي هلال.دار الفكر. بيروت.
٢١.البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني.(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٢.التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب.(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **مشكاة المصابيح**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. المكتب الإسلامي. بيروت.

٢٣.الثعلبي، أحمد أبو إسحاق. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **الكشف والبيان**. تحقيق: محمد بن عاشور. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٤.الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. **معجم التعريفات**. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
٢٥.الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٦.الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. دار العلم للملايين.
٢٧.الحسني، إسماعيل. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**. ط١. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٨.الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**.تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم.ط١.دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٩.الحنبلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
٣٠.الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي. (١٣٥٢هـ/١٩٣٤م). **معالم السنن**. طبعه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب.
٣١.الدراقطني، علي بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **سنن الدار قطني**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة.
٣٢.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق محمد عليش. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٣.الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٤.الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: عبد الفتاح الحلو.
٣٥.الزحيلي، وهبة. **التفسير الوجيز**. دار الفكر. بيروت.
٣٦.الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **الكشاف**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط١. مكتبة العبيكان.
٣٧.السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**. تعليق: محمد بن صالح العثيمين. مكتبة السنة.
٣٨.السمرقندي،علاء الدين.(١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).**تحفة الفقهاء**.الناشر دار الكتب العلمية.بيروت.
٣٩.الشاذلي، حسن علي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **الولاية على النفس دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**. ط١. دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
٤٠.الشربيني، محمد الخطيب.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.دار الفكر. بيروت.
٤١.الشربيني، محمد بن الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٢.الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.

تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٣.شلبي، محمد مصطفى. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**. ط٤. الدار الجامعية للطباعة والنشر.
٤٤.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ضبطه: زكريا عميرات. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٥.الصاوي، الشيخ أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. ضبطه: محمد عبد السلام شاهين. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٦.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلي العلمي.
٤٧.الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. **العين**. تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٤٨.الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٨. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
٤٩.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة.
٥٠.الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.
٥١.مالك، أبو عبد الله الأصبحي بن أنس (١٤٠٦هـ).**المدونة الكبرى**. دار الفكر. مكتبة الرياض الحديثة.
٥٢.مالك، أبو عبد الله الأصبحي بن أنس. **موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.
٥٣.المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.تحقيق محمد الفقي.نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت
٥٤.المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر.(١٤١٧هـ). **الهداية شرح بداية المبتدى**. اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد. ط١. من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.
٥٥.مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. عني به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١. دار طيبة.
٥٦.النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط١. دار الكلم الطيب. بيروت.
٥٧.نظام، وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دار صادر. بيروت.
٥٨.النمر، نمر محمد الخليل. **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**. المكتبة الإسلامية. عمان، الأردن.
٥٩.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٠.وزارة الشئون الاجتماعية بغزة:http://www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=١٦٨٠١